

فإن يطأها قبل أن يكفراً كفر للظهار ثم استغفراً  
 وعوده للوجوب للتكفير في تفسيره نية ولهي فأنتى <sup>طاعرف</sup>  
 تشبيهه بفرجها وبطنها ونحوها كمثل حكم ظهرها  
 وأخته كأمه وعمته وأمه من الرضاع وابنته  
 في مثل أمي المحكم فرع نيته للبر وظهاره أو طلقت  
 من عم في نسوته ظهاره كان لكل زوجة كفاره  
 وهي على الإطلاق عتق ربه سائلة من الحيوب محبه  
 من لم يجدها صام للشهرين من لم يلق أطعم للستين  
 كل فقير نصف صاع برّ وفي الشعر نصف ذؤ القنبر  
 باب اللعان  
 زوج العفيفة إن رهاها بئنا أو نفى مولود لهما تلاعنا

وإن

وإن أبي يجسس أو يلاعنا وحدان أقر بالزود لنا  
 فإن يلاعن لعنت وإن أبنت تحبس أو تفر بالذي ثبت  
 إن فيها الصلاح للشهارة وحدان خلا عن العدالة  
 وإن يكن قاذفها ليس يجده والزوج عدل سقط اللعن وحده  
 وقد أتت كيفية اللعان في سورة النور من الفرقان  
 ثم إذا تلاعنا فيحرم ولهي وبالفرق قاض بحكم  
 وإن يك القذف نفي الولد الحقه بالام قاضي البلد  
 وإن يكذب نفسه حد وحل نكاحها إذا ونفى أجل  
 كوقت جمع آله الولاده والنفي بالقول لدى التهشه  
 لا بعده ولا يقدف أخرسا ومنكر المحل لها نايؤسى  
 باب العينين